

المقنع

- [99] - 9 - باب صلاة المرأة إذا قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على فخذيهما، ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها، فإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة (1) بالأرض. وإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست على إيتيها، ليس كما يقعي (2) الرجل، ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، (تنسل انسلالا) (3) وإذا قعدت للتشهد (4) رفعت رجليها وضمت فخذيهما (5).
- 1 - لاطئة: لا زقة " مجمع البحرين: 2 / 120 - لطاء " . 2 - الإقعاء في صلاة: وهو أن يضع إيتيه على عقبه بين السجدين " مجمع البحرين: 2 / 533 - قعي - " . 3 - ليس في " أ " و " د " . 4 - ليس في " أ " . 5 - الكافي: 3 / 335 ح 2، علل الشرائع: 355 ح 1، الفقيه: 1 / 243، والتهذيب: 2 / 94 ح 118 باختلاف يسير في اللفظ، عن معظمها الوسائل: 5 / 462 - أبواب أفعال الصلاة - ب 1 ح 4.
-